




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/7/15
28 November 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السابع
كوالالمبور ، 9 – 20 و 27 شباط/فبراير 2004
* البند 24 من جدول الأعمال المؤقت

المناطق المحمية

1- اختار مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع في 1998 المناطق المحمية باعتبارها أحد الموضوعات الثلاثة للنظر فيها بعمق في اجتماعه السابع (المقرر 16/4، المرفق الثاني). وفي اجتماعه السادس، في 2002، رحب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرر 30/6، بالمقررات التي قدمها الأمين التنفيذي في ذكرته عن التحضيرات للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف، بما فيها إنشاء فريق من الخبراء التقنيين مخصص، معنى بالمناطق المحمية (UNEP/CBD/COP/6/2)، وطلب أن تستمر تلك التحضيرات كما بينتها المذكورة. وبالإضافة إلى ذلك شجع مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي على التعاون بنشاط مع المؤتمر العالمي الخامس للمراعي وكذلك مع المنظمات والاتفاقيات والمنظمات غير الحكومية الأخرى المناسبة، لتحضير موضوع المناطق المحمية في الاجتماع السابع. وبموجب المقرر 22/6، طلب مؤتمر الأطراف من الأمين التنفيذي أن يعقد، قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (وسوف يشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الفرعية")، ورشة دولية بشأن المناطق المحمية، كتدبير لحفظ واستعمال المستدام للتنوع البيولوجي للغابات، مع ابلاغ النتائج إلى الهيئة الفرعية.

2- اعمالات لهذه الطلبات، قام الأمين التنفيذي، بمساعدة من حكومة السويد وفي تعاون مع اللجنة العالمية بشأن المناطق المحمية ومنظمات أخرى، بعد اجتماع لفريق من الخبراء التقنيين مخصص معنى بالمناطق المحمية، في Tjärn بالسويد من 10 إلى 14 يونيو 2003. وقد استعرض فريق الخبراء عدداً من القضايا المتصلة بالمناطق المحمية وتبين عناصر لبرنامج عمل بشأن المناطق المحمية، لاتفاقية التنوع البيولوجي.

3- على أساس تقرير فريق الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/9/INF/3)، وأيضاً مع مراعاة توصيات الاجتماع بين الدولات المفتوح العضوية المعنى ببرنامج العمل المتعدد السنوات لمؤتمر الأطراف حتى عام 2010 بشأن نتيجة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، فيما يتعلق بالنقط الساخنة، والشبكات الإيكولوجية، والمرارات وال المجالات الأخرى الجوهرية للتنوع البيولوجي، أعد الأمين التنفيذي أموراً منها برنامج عمل مقتراح بشأن المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6)، لعرضه على الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية.

4- بعد المؤتمر العالمي للمراعي مباشرة، الذي عقد في دوربان، بجنوب أفريقيا، من 8 إلى 17 سبتمبر 2003، عقد الأمين التنفيذي اجتماعاً لفريق اتصال كي ينظر في برنامج العمل المقترن بشأن المناطق المحمية، في ضوء نتائج المؤتمر العالمي للمراعي. وقام فريق الاتصال بعدد من الاضافات والتصحيحات على البرنامج المقترن، كي تنظر فيه الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.2).

5- بناء على طلب مؤتمر الأطراف قام الأمين التنفيذي بتنظيم ورشة دولية بشأن المناطق المحمية، قبل الاجتماع التاسع للهيئة الفرعية، وقد عقدت هذه الورشة في مونتريال من 6 إلى 8 نوفمبر 2003. وعرضت توصيات الورشة على الهيئة الفرعية كي تتظر فيها (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.3).

6- كان أيضاً أمام الهيئة الفرعية في اجتماعها التاسع، مذكرات من الأمين التنفيذي عن الوضع القائم والاتجاهات والتهديدات الواقعة على المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/5/Rev.1) واستعراض للطريق والنهوض في مجال تخطيط وإنشاء وإدارة المناطق المحمية وشبكات المناطق المحمية (UNEP/CBD/SBSTTA/9/6/Add.1) مع عدد من الوثائق الإعلامية، ومنها بيان بالنتائج الرئيسية للمؤتمر العالمي للمراتع.

7- على اثر نظر الهيئة الفرعية في هذا البند، أقرت الهيئة التوصية 4/9 (انظر UNEP/COP/7/4 المرفق الأول) الذي كان مرافقاً بها برنامج عمل المقترن بشأن المناطق المحمية، يتضمن نصوصاً بين أقواس، لم يتسع الوقت لمناقشتها. وتبعاً لذلك طلبت الهيئة الفرعية من الأمين التنفيذي إدراج البيانات الواردة من الأطراف في الاجتماع، متى كان الأمر مناسباً، في الأنشطة المقترنة في برنامج العمل الذي سيحال إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف.

8- اعمالاً لهذا الطلب يتولى الأمين التنفيذي مع هذه الوثيقة توزيع برنامج العمل المقترن بشأن المناطق المحمية، مع البيانات الواردة من الأطراف، مدرجة في هذه البرنامج. وهذه البيانات تبدو بالخط المائل وموضوعة بين أقواس.

9- ان مؤتمر الأطراف مدعو إلى أن ينظر، بقصد اقراره اذا تراءى له ذلك، التوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية والواردة في المرفق الأول بتقرير الاجتماع التاسع للهيئة (UNEP/CBD/COP/7/14) وفي برنامج العمل المقترن الوارد في المرفق بالذكرة الحالية.

[عناصر مقتراحه لبرنامج عمل بشأن المناطق المحمية]

أولاً- مقدمة

1- ان الحفظ داخل الموضع الطبيعي والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، أمر يرتهن بالحفظ السوي على قدر كاف من الموارد الطبيعية. والمناطق محمية، الى جانب الحفظ والاستعمال المستدام ومبادرات اعادة الوضع السابق في النطاق الواسع من المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، هي عناصر مكونة جوهرية في استراتيجيات الحفظ الوطنية والعالمية للتنوع البيولوجي. وهي توفر طائفة من السلع والخدمات الايكولوجية، مع الحفاظ على التراث الطبيعي والتقافي. ويمكن أن تساهم في تخفيف وطأة الفقر بتوفير فرص للعملاء وسبل عيش للناس الذين يعيشون في تلك المناطق أو حولها. وبالإضافة إلى ذلك توفر المناطق أيضا فرصاً للبحث تشمل البحث عن تدابير توازنية لمعالجة تغير المناخ، والتربية البيئية، والترفيه والسياحة. ونتيجة لذلك فإن معظم البلدان قد وضعت نظاماً من المناطق محمية. وشبكة المناطق محمية تغطي الان حوالي 11 في المائة من مساحة اليابسة. وهناك أقل من 1 في المائة من مساحة البحر تغطيها تلك المناطق. والدور الرئيسي للمناطق محمية في تنفيذ أهداف الاتفاقية، أمر ركزت عليه تكراراً مقررات مؤتمر الأطراف. وهي تمثل عنصراً جوهرياً في برامج العمل المواضيعية المختلفة، أي المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري والساخلي، والتنوع البيولوجي للأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه البرية، والتنوع البيولوجي للغابات والتنوع البيولوجي للجبال.

2- نظراً المنافع الكثيرة ان المناطق محمية هي أدوات هامة للوفاء بأهداف الاتفاقية المتمثلة في احداث تخفيض محسوس في متوسط ضياع التنوع البيولوجي بحلول عام 2010. بيد أنه، طبقاً لأفضل البيانات المتاحة بشأن الوضع القائم والاتجاهات في المناطق محمية (انظر UNEP/CBD/SBSTTA/9/5) فإن الانظمة العالمية الحالية من المناطق محمية لم تبلغ مساحة كافية، ولا تتمتنع بتخطيط كافٍ ولا بادارة حيدة كافية لزيادة اسهامها في الحبلولة دون ضياع التنوع البيولوجي العالمي. ولذا هناك حاجة ملحة الى اتخاذ التدابير الكفيلة بتحسين التغطية والصفة التمثيلية والادارة للمناطق محمية، على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي.

3- ان اتفاقية التنوع البيولوجي تعمل مع كثير من المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الشريكية، على تسهيل الحفظ والاستعمال المستدام، من خلال المناطق محمية. ان هذه الهيئات تشمل اللجنة العالمية للمناطق محمية (WCPA) التابعة لـIUCN، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيسكو (UNEP-WCMC) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) ومعدد الموارد العالمية (WRI) وهيئة حفظ الطبيعة (CTNC) والـWWF وبرنامج الانسان والكرة الحيوية التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي التابعة لليونسكو واتفاقية الأراضي الاربطة ذات الأهمية خصوصاً كموئل للطيور المائية (اتفاقية رامسار)؛ واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية وما يرتبط بها من اتفاقيات، واتفاقية الاتجار في الأنواع من الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (سايتس) ومرفق البيئة العالمية ومختلف اتفاقيات وبرامج اقليمية مختلفة.

4- ان برنامج العمل الحالي بشأن المناطق محمية يتضمن غابات وأنشطة موضوعة خصيصاً للمناطق محمية. وبعض عناصر برنامج العمل الموجودة بشأن الغابات والمياه الداخلية والأراضي الجافة وشبه البرية والتنوع البيولوجي البحري والساخلي والجلي، تتطبق أيضاً على المناطق محمية. والغابات والأهداف الواردة في برنامج العمل الموجودة ينبغي أيضاً تطبيقها وتنفيذها، كلما كان الأمر مناسباً، على المناطق محمية المبنية عليها.

5- ان القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، في خطة تنفيذها، قد ذكرت أن ادراك هدف عام 2010 أمر يقتضي موارد اضافية، مالية وتقنية، للبلدان النامية، وأن التقدم في انشاء وصون نظام عالمي من المناطق محمية يكون شاملًا ومتعمقاً بادارة فعالة وذات صفة تمثيلية، إنما هو أمر ذو أهمية حيوية لأدراك هدف 2010. ومقترن القمة العالمية يشمل الالتزام بزيادة تمويل الأنشطة في هذا المجال، مع الاعتراف بأن التمويل لهذا الغرض بصفة عام ينبغي أن يكون عبارة عن مزيد من الموارد الوطنية والدولية، ويشمل الطائفة الكاملة من أدوات التمويل الممكنة، مثل التمويل من القطاع العام، والتبادلات بين الديون والطبيعة والتمويل من القطاع الخاص، والأجور من الخدمات التي توفرها المناطق محمية والضرائب والرسوم على المستوى الوطني، التي تحصل عن استعمال الخدمات الإيكولوجية.

ثانياً- الغرض العام والمدى الشامل لبرنامج العمل

6- ان الغرض العام لبرنامج العمل بشأن المناطق محمية هو مساندة انشاء وصون نظام عالمي من شبكات المناطق محمية بحلول 2010، يكون شاملًا وذًا اداره فعالة وذًا صفة تمثيلية من الناحية الإيكولوجية. والنتيجة النهائية ستكون تحقيق تخفيض محسوس في ضياع التنوع البيولوجي على المستوى الدولي والإقليمي والوطني ودون الوطني، من خلال تنفيذ الأهداف الرئيسية الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، والاسهام في تخفيف وطأة الفقر وطأة الفقر والتنمية المستدامة، مما يساند أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وخطه تنفيذ القمة العالمية للتنمية المستدامة وغايات الألفية للتنمية.

7- ان برنامج العمل يتكون من عناصر أربعة مشابهة مقصود منها أن تكون متآزرة. وقد تم وضعها مع مراعاة الحاجة الى تقادي الايديولوجية التي لا ضرورة لها، مع برامج العمل المواضيعية الموجودة وغير ذلك من المبادرات الأخرى الجارية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، وتعزيز تضافر الجهود وتنسيقها مع البرامج المتصلة بالموضوع التي لدى مختلف المنظمات الدولية. وتشجع الأطراف على تطبيق الأهداف والأنشطة، كلما كان الأمر مناسباً، المستمدة من تلك البرامج المواضيعية والعمل المتعلق بالقضايا المشتركة بين عدة قطاعات.

8- ان عمل الاتفاقية بشأن المناطق المحمية يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الايكولوجية هو الاطار الأول للعمل في ظل الاتفاقية، وتطبيقه سوف يساعد على تحقيق توافق بين الأهداف الثلاثة لاتفاقية. والمناطق المحمية ذات الاستعمالات المتعددة، عند تطبيقها في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية، يمكن مثلاً أن تساعد على الوفاء بالغايات المحددة المتعلقة بالحفظ والاستعمال المستدام والقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. ونهج الأنظمة الايكولوجية يوفر اطاراً يمكن أن تفهم فيه العلاقة بين المناطق المحمية والمناظر الطبيعية الأوسع نطاقاً من بحرية وبحرية، ويمكن فيه تقدير قيمة السلع والخدمات الناشئة عن المناطق المحمية. وبالاضافة الى ذلك فان انشاء وادارة الأنظمة في المناطق المحمية في سياق نهج الأنظمة الايكولوجية لا ينبغي أن ينظر اليه فقط من الزاوية الوطنية، ولكن في الحالات التي يمتد فيها النظام الايكولوجي الى أبعد من الحدود الوطنية، ينبغي أن ينظر في هذا النهج من زاوية الأنظمة الايكولوجية أو الاقليمية البيولوجية كذلك. ويمثل ذلك حجة قوية تساند انشاء المناطق المحمية عبر الحدود وفي أعلى البحار.

9- ان برنامج العمل مقصود منه أن يساعد الأطراف على انشاء برامج عمل وطنية، ذات غايات وتدابير وفاعلين محدين واطار زمني ودخلات وخرجات متوقعة قابلة للقياس، تكون كلها داخلة ضمن الأهداف المنشودة. ويستطيع الأطراف أن يختاروا من الغايات والتدابير المفترحة في برنامج العمل الحالي، ويفهموا بتحميرها وأو باضافات اليها، وفقاً للظروف الوطنية أو المحلية الخاصة، ووفقاً لمحتوى النمو على هذا الصعيد. وتتفيد برنامج العمل هذا ينبغي أن يأخذ في الحسبان نهج الأنظمة الايكولوجية لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي تتفيد برنامج العمل تشجع الأطراف على أن تراعي بالقدر اللازم التكاليف الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وكذلك المنافع الناشئة عن مختلف الخيارات. وبالاضافة الى ذلك تشجع الأطراف على أن تنظر في استعمال التكنولوجيات السوية، ومصادر التمويل والتعاون التقني كي تكفل من خلال التدابير المناسبة، وسيلة لمواجهة التحديات الخاصة وتلبية طلبات المناطق المحمية.

10- مع مراعاة الأهداف الثلاثة لاتفاقية الحاجة الى تناول العمل بشأن المناطق المحمية بطريقة متوازنة تراعي الحفظ والاستعمال المستدام والقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية، قد ترغب الأطراف في أن تتشكل برنامج العمل الآتي بشأن المناطق المحمية:]

العنصر 1 من البرنامج: التدابير المباشرة في التخطيط والاختيار والإنشاء والتعزيز والإدارة لأنظمة ومواقع المناطق المحمية¹.

الغاية 1-1 — إنشاء وتعزيز الأنظمة الوطنية وأقليمية للمناطق المحمية المدمجة في شبكة عالمية، كاسهام في غيابات عالمية متفق عليها.

الهدف: بحلول عام 2010، بالنسبة للمناطق البرية وبحلول عام 2012 بالنسبة للمناطق البحرية، يتم إنشاء شبكة عالمية شاملة وذات صفة تمثيلية وتدار بكفاءة، على الصعيدين الوطني والأقليمي، من المناطق المحمية كاسهام فيما يلي: (1) تحقيق غاية الخطة الاستراتيجية للاقافية والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتحقيق تخفيف تمحض محسوب في معدل ضياع التنويع البيولوجي بحلول 2010؛ (2) تحقيق غيابات الأقافية للتنمية - خصوصاً الغاية 7 المتعلقة بكافلة الاستدامة البيئية؛ (3) تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النبات.

: إن أنظمة المناطق المحمية والشبكات الإيكولوجية ينبغي أن تكون عبارة عن نظام من المناطق الأساسية والمرات وحجارة العبور ومناطق امتصاص الخدمات، التي تصمم وتدار على نحو يصون أو يستعيد خدمات الأنظمة الإيكولوجية ويحفظ التنوع البيولوجي ويسمح باستعمال مناسب ودائم للموارد الطبيعية. ومن المعروف به خلال برنامج العمل كل أن لفظ "وطني" قد يعني أما وطني وأما دون الوطني في بعض البلدان. وبينما إنشاء نظام متميزة يشمل طائفة واسعة من مستويات وكثافات الحماية للأرض المستعملة على نحو يتمشى وأهداف الحفظ. والمناطق المحمية لا ينبغي أن ينبعوا من اعتبارها منعزلة وإنما ينبغي ادماجها في نطاق المناظر الطبيعية البرية والبحرية الأوسع نطاقاً وكذلك في القطاعات الواسعة.

/1

لوضع أهداف محددة من الناحية الزمنية وقابلة للقياس، للمناطق المحمية تسهم في غيابات الحفظ الأنفة الذكر []. والتدابير المقترنة على الصعيد الوطني لاحراز تقدم نحو الأهداف تشمل: الهياكل الكاملة المتمنعة بوضع الحماية، والنسبة المئوية من الأنظمة الإيكولوجية والأنماط الرئيسية من الموارد الخاضعة لوضع الحماية؛ وتقدير الوضع القائم في السلامة الإيكولوجية للمناطق المحمية، والأهداف الرقمية لأنواع المهددة بالمخاطر.

القيام بحلول عام 2005 - كأمر ذي صفة عاجلة - بدراسات جدوى لإنشاء أو توسيع المناطق المحمية في أية مناطق طبيعية متبقية واسعة النطاق ولم تمس أو غير مجزأة نسبياً أو لا يمكن الاستعاذه عنها إلى حد بعيد، [، والأنظمة الإيكولوجية في المياه العذبة والمياه البحرية غير المتمتعة بحماية إلى حد بعيد، مع ايلاء عناية خاصة للمناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

2-1-1

3-1-1 بالاستمداد مما يوجد من منهجيات لاختيار الموقع، ينشأ بحلول عام 2005 إطار لتقدير الفجوات في أنظمة المناطق المحمية على الصعيدين الوطني والإقليمي الإيكولوجي، شاملة المناطق المحمية البحرية والسلالية. ينبغي أن يأخذ ذلك في الحسبان مستويات مختلفة من التنوع البيولوجي، أي التنوع الجيني وتتنوع الأنواع والموائل والأنظمة الإيكولوجية والمناظر الطبيعية. وبينما أن يأخذ الإطار في الحسبان المرفق الأول باتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلى جانب معايير مثل عدم امكانية استرداد المكونات المستهدفة في التنوع البيولوجي والحجم الأدنى اللازم ومتطلبات البقاء والتوصيلية (شاملة الممرات) وعدم المساس (intactness) والعمليات الإيكولوجية وخدمات الأنظمة الإيكولوجية. وبينما أن يتضمن الإطار [، التي يرى أن تدابير الحفظ لازمة بالنسبة لها.

4-1-1 بحلول عام 2006 القيام باستعراضات على الصعيد الوطني للأشكال الموجودة والاحتمالية لحفظ، شاملة النماذج الابتكارية لتصريف الأمور الخاصة بالمناطق المحمية التي تحتاج إلى الاعتراف بها وتعزيزها بآليات قانونية وسياسية ومالية ومؤسسية وآليات على مستوى المجتمعات، مثل المناطق المحمية التي تديرها الوكالات الحكومية على مختلف المستويات، والمناطق المحمية الخاضعة لإدارة مشتركة، والمناطق المحمية التي بين يدي القطاع الخاص ومناطق الحفظ الخاصة بالمجتمعات ومناطق حفظ المجتمعات الأصلية والمحميات الصغيرة جداً.

4-1-1

5-1-1 بالاستمداد من الاستعراضات الأنفة الذكر القيام بتقييم لما يوجد من فجوات، وتوضع، بحلول عام 2006، خطط وطنية لملء الفجوات التي يتم تبين وجودها في الأنظمة (بما في ذلك اختيار الموقع لانشاء موقع جديد، وتوسيع الموقع الموجودة واستعادة أو اعادة تاهيل المجالات المتدهورة أو نصف الطبيعية، واعادة انعاش الأنواع المعرضة للمخاطر).

¹/ ان النصوص الواردة بخط مائل ما بين آفرايس معقوفة قد أدرجت على أساس نصوص مقدمة من الأطراف بناء على ما جاء في الفقرة 7 من التوصية 4/9 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

6-1- بحلول 2008 تعيين المناطق المحمية التي تم تبيينها من خلال تحليل الفجوات (بما في ذلك الحدود الدقيقة من المناطق المحمية، كجزء من الشبكات الإيكولوجية الوطنية والإقليمية).

/.
/.

من المناطق المحمية، شاملة اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية التراث العالمي وبرنامج اليونسكو الخاص بالانسان والكرة الحيوية.

8-1-1 [10-1-1] اعداد ونشر وثيقة تقنية على الأطراف، توفر اطارا لأهداف المناطق المحمية على الصعيد الوطني، المحددة زمنيا والقابلة للقياس، السابق الاشارة اليها أعلاه.

9-1-1 [11-1-1] تبين الخيارات للأهداف الكمية والكيفية للمناطق المحمية، والمؤشرات التي ينبغي استعمالها على الصعيد العالمي والتي يمكن أن تسهم في هدف 2010 وغايات الألفية للتنمية.

10-1-1 [12-1-1] دعوة المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة الى اداء مساعداتها الى الأطراف في القيام بتقييمات سريعة على الصعيد الوطني.

11-1-1 [13-1-1] تجميع ونشر، من خلال آلية تبادل المعلومات، النهوج والأطر والأدوات ذات الصلة، لتخطيط الأنظمة وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيق وتكييف تلك الخبرات والدروس على مختلف البيئات الإيكولوجية والاجتماعية.

الأطراف UNESCO-MAB، UNEP-WCMC، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اليونيدبي، اتفاقية رامسار، IUCN-WCPA

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة مثل WRI، WWF، The Nature Conservancy، المنظمات الحكومية

// الغاية 2- ادماج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأوسع نطاقا، من أرضية وبحرية، في القطاعات الأوسع بحيث يتم حفظ الهيكل والوظيفة الإيكولوجية

الهدف: بحلول عام 2015 يتم ادماج جميع المناطق المحمية في الانظمة الأوسع نطاقا من المناطق المحمية للمناظر الطبيعية الأرضية والبحرية، والقطاعات ذات الصلة، بتطبيق نهج الانظمة الإيكولوجية ومراعاة التوصيلية الإيكولوجية حيثما يكون الأمر مناسبا، ومفهوم الشبكات الإيكولوجية.

[مزيج ذو صفة تمثيلية ومتماساك من الناحية الإيكولوجية، من المناطق الأرضية وأو البحرية، التي يمكن أن تشمل المناطق المحمية والمرات ومناطق امتصاص الصدمات، والتي توفر التوصيلية لأنواع وأنظمة الإيكولوجية في سبيل تحقيق وضع مرض في حفظها. والمناطق الداخلية ضمن شبكة إيكولوجية يمكن أن تكون متمتعة بأنواع مختلفة من الحماية.]

1-2-1 بحلول عام 2006 تقييم الدروس الوطنية ودون الوطنية المستفادة بشأن الجهود المحددة الرامية الى

/.
/.

2-2-1 يتم، بحلول عام 2008، تبيان وتنفيذ الخطوات العملية لتحسين هذا الادماج، شاملة التدابير السياسية والقانونية والخطيط وغير ذلك من التدابير.

3-2-1 تصميم وادارة مناطق امتصاص الصدمات حول المناطق المحمية، في سبيل المساعدة على صون سلامتها

/ الشبكات الإيكولوجية.

/.
/.

استعمال - حيثما يكون الأمر مناسبا - الابتكارات التقنية في الحراجة الزراعية والزراعة الايكولوجية والادارة المستدامة لمصائد الامساك، لتعزيز نهوض المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية.

أن ينظم، بحلول عام 2005، ورشة دولية بشأن ادماج التنوع البيولوجي والمناطق محمية في الخطط القطاعية والفضائية ذات الصلة، ونشر النتائج على جميع الأطراف وعلى الشركاء والمعاونين ذوي الصلة.

اعداد وتحديث شكل أو استئمار للتقارير الموضعية الثانية بشأن المناطق محمية، تغطي أمورا منها ادماج المناطق محمية والأنظمة الوطنية من المناطق محمية في القطاعات والتخطيط القضائي ذات الصلة .

/[غير ذلك من الاتفاقيات البيئية CMS

//

الغاية 3-1 — وضع وتعزيز شبكات إقليمية ومناطق محمية عابرة للحدود في تعاون بين المناطق محمية المجاورة عبر الحدود الوطنية

الهدف: أن يتم، بحلول عام 2010 //، انشاء وتعزيز مناطق محمية عابرة للحدود، وغير ذلك من أشكال التعاون بين المناطق محمية المجاورة عبر الحدود الوطنية وشبكات إقليمية بالقدر اللازم لتحقيق الغاية 1/1 في سبيل تعزيز الحفظ والاستعمال المستدام للتتنوع البيولوجي، وتطبيق نهج الأنظمة الإيكولوجية وتحسين التعاون الدولي.

التعاون مع أطراف أخرى وشركاء ذوي صلة لانشاء شبكات إقليمية فعالة من المناطق محمية، خصوصا حول الموارد الإيكولوجية المتقاسمة التي تم تبليغها باعتبار أنها ممتدة بأولويات في مجال الحفظ (مثلاً أنظمة الأرصفة الحاجزة، وأحواض الأنهر الكبيرة، والأنظمة الجبلية، والمناطق المتبقية الكبيرة من الغابات) وانشاء آليات تنسيق متعددة الأقطار، حسب ما يكون الأمر مناسبا، لمساعدة البناء والإدارة على المدى الطويل لتلك الشبكات.

التعاون مع الأطراف الأخرى على انشاء وادارة المناطق محمية في أعلى البحار وفي المناطق الأخرى .

تنشأ حسب مقتضى الحال مناطق محمية عابرة للحدود مع الأطراف والبلدان المتاخمة، ويعزز التعاون الفعال في ادارة ما يوجد من المناطق محمية العابرة للحدود (TBPA).

تحقيق الانسجام بين ممارسات الادارة الوطنية بقصد تسهيل انشاء وادارة TBPA.

التعاون والتشاور مع هيئات منها مكتب رامسار، ومركز التراث العالمي UNESCO-MAB واتفاقية رامسار CMS، و IUCN-WCPA، وUNEP-WCMC الحكومية وشركات القطاع الخاص شاملاً وكالات التمويل لوضع خطوط ارشادية لانشاء مناطق محمية عابرة للحدود ونهج ادارة تعاونية، حسب مقتضى الحال، كي توزع على الأطراف، مع مراعاة ما يوجد من خطوط ارشادية من جانب IUCN-WCPA بشأن TBPA.

أن تعد، للاجتماع الثامن المؤتمـر للأطراف، قائمة جرد شاملة لما يوجد من مناطق محمية متاخمة على جانبي الحدود الدولية، وغير ذلك من المناطق الأرضية العابرة للحدود الملائمة لانشاء TBPA، مع ايلاء عناية خاصة للمناطق الواقعة ضمن النقاط الساخنة للتتنوع البيولوجي.

تجمـع ونشر المعلومات بشأن الشبـكات الإقليمـية من المناطق محمـية، شاملـة، بقدر الامـكـان، توزـيعـها الجـغرـافي وخلفـيتها التـاريـخـية ودورـها وشـركـاء الصـالـعينـ فيهاـ.

2/ ان الاشارات الى شبـكاتـ المناطقـ المـحمـيةـ الـبـحـرـيةـ يجبـ انـ تكونـ مـتـماـشـيةـ معـ الـهـدـفـ الـوـارـدـ فيـ خـطـةـ تـنـفـيـذـ القـمـةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـتـنـمـيـةـ الـمـسـتـدـامـةـ.

/.
/.

الأطراف، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، IUCN-WCPA، رامسار، CMS، ساينتس، والاتفاقات البيئية الأخرى

/.

الغاية 4-1 — ادخال تحسين محسوس على تخطيط وادارة المناطق المحمية القائمة على أساس المواقع:

الهدف: ينبغي أن تكون لجميع المناطق المحمية ادارة فعالة بحلول عام 2012، مستعملة عمليات تطوي على تشارك شديد وترتكز إلى قاعدة علمية، وتضم أهدافاً واضحة للتنوع البيولوجي واستراتيجيات ادارة وبرامج رصد، مع الاستمداد من المنهجيات الموجودة.

1-4-1 انشاء عملية شديدة التشارك - يشترك فيها جميع أصحاب المصلحة الرئيسيون - كجزء من التخطيط القائم على أساس المواقع، واستعمال البيانات الایكولوجية والاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة، الازمة لايجاد علميات تخطيط فعالة.

2-4-1 تبين أهداف الحفظ القابل للقياس، بالنسبة للموقع، مثل الجينومات (genomes) والأنواع والمجتمعات الوطنية والأنظمة الایكولوجية والعمليات الایكولوجية، مع الاستمداد من المعايير الواردة في المرفق الأول بالاتفاقية التنوع البيولوجي ومن المعايير الأخرى ذات الصلة.

3-4-1 تبين وترتيب الأهمية النسبية للتهديدات الرئيسية الواقعة على أهداف حفظ محددة (تشمل الضغوط القريبة والمصادر الكامنة) وتبين الاستراتيجيات والتصدي للتهديدات الحرجة.

4-4-1 ينبغي أن تتضمن عملية تخطيط الموقع تحليلاً لفرص المتناثة كي تسهم المناطق المحمية في الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي على الصعيدين المحلي والإقليمي.

5-4-1 حسب مقتضى الحال ولكن على ألا يتأخر ذلك عن عام 2012، ينبغي وضع أو تحديث خطط ادارة استراتيجية

/.
/.
/.
/.

6-4-1 7-4-1 / يستعمل حسب مقتضى الحال الطائفة الكاملة لأنظمة تصريف الأمور وما يوجد لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين من معارف ومارسات.

7-4-1 9-4-1 / كفالة التوزيع العادل للتكليف والمنافع الناشئة عن انشاء وادارة المناطق المحمية.

8-4-1 10-4-1 / تجميع وتوزيع، من خلال آلية تبادل المعلومات الحالية - النهوض والأطر والأدوات ذات الصلة لتخطيط الواقع وتعزيز وتسهيل تبادل الخبرات والدروس المستفادة في تطبيقها وتكيفها تبعاً لمختلف البيئات الایكولوجية والاجتماعية.

9-4-1 11-4-1 / مساعدة الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الفاعلين ذوي الصلة على استعمال تلك الأدوات في عملها المتصل بالموضوع والقائم على أساس المواقع.

الأطراف، UNESCO-MAB، IUCN-WCMC، مركز التراث العالمي التابع لليونسكو، اتفاقية رامسار، والاتفاقات الدولية الأخرى.

المنظمات الدولي والإقليمية والوطنية ذات الصلة، Birdlife International، The Nature Conservancy، WWF، وغير ذلك

الغاية 5-1 — منع وتحفيض الواقع السلبي للتهديدات الرئيسية الواقعة على المناطق المحمية
الهدف: بحلول عام 2008 ايجاد آليات فعالة لتبين ومنع و/أو تحفيض الواقع السلبي للضغط الرئيسي الواقعة على المناطق المحمية

1-5-1 ينبعي القيام، حسب مقتضى الحال ولكن في موعد لا يتأخر عن 2010، بتقييمات في الوقت المناسب للواقع الاستراتيجي البيئي لأي خطة أو مشروع يمكن أن يكون له أثار على المناطق المحمية، وكفالة تدفق المعلومات في الوقت المناسب بين جميع الأطراف المعنية، بهذا الغرض، مع مراعاة المقرر 7/6 ألف الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن الخطوط الإرشادية لدمج القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي في تشريع تقييم الواقع البيئي والعمليات والتقييمات البيئية الاستراتيجية.

2-5-1 أن يتم، بحلول 2010، وضع أنظمة للمسؤولية تضم مبدأ أن من يقوم بالثوابث يقوم بالدفع، أو غير ذلك من الآليات المناسبة المتعلقة بالأضرار التي تصيب المناطق المحمية، على الصعيدين الوطني والدولي.

[.]

[.]

/[IUCN]

/[2010]

3-5-1 7-5-1) التصدي لقضايا محددة تخص المناطق المحمية، في الخطوط الإرشادية الرامية إلى ادماج اعتبارات التنوع البيولوجي في اجراءات ولوائح تقييم الواقع البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.

4-5-1 7-5-1) التعاون مع المنظمة الدولية لتقييم الواقع وغيرها من المنظمات ذات الصلة بشأن مزيد من تطوير وتنقيح الخطوط الإرشادية الخاصة بتقييم الواقع، خصوصاً لدمج جميع مراحل عمليات تقييم الواقع البيئي في المناطق المحمية مع مراعاة نهج الأنظمة الإيكولوجية.

5-5-1 7-5-1) تجميع ونشر - من خلال آلية تبادل المعلومات - دراسات الحالات والممارسات والدروس المستفادة في تحفيض الواقع السلبي للتهديدات الرئيسية وتسهيل تبادل الخبرات.

الأطراف، UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، الهيئات العلمية التابعة UNFCCC و ICCD واتفاقية رامسار، والرابطة الدولية لتقدير الواقع

المنظمات الدولية الإقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى

العنصر 2 من البرنامج: تصريف الأمور والمشاركة والانصاف وتقاسم المنافع

الغاية 2-1 — تعزيز الانصاف وتقاسم المنافع

الهدف، أن ينشأ، بحلول 2008 آليات للتقاسم العادل للتکالیف و المنافع الناشئة عن انشاء وادارة المناطق المحمية.

1-1-2 تقييم التكاليف والواقع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الناشئ عن انشاء واستبقاء المناطق المحمية، خصوصاً بالنسبة لمجتمعات السكان الأصليين والمحليين، وتصحيح السياسات لكفالة التعويض العادل عن تلك التكاليف وذلك وقع - شاملة تكاليف الفرص التي ضاعت على مستوى سبل العيش.

2-1-2 استكمال المناطق المحمية التي تديرها الحكومات، والإعتراف والتغريم للمجموعات الأوسع نطاقاً من مناطق / (مثل المناطق التي تحظى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين، والمحبيات الخاصة) من خلال الآليات القانونية والسياسية والمالية والمؤسسية والآليات التابعة للمجتمعات.

3-1-2 انشاء سياسات وآليات مؤسسية لتسهيل الاعتراف القانوني والادارة الفعالة للمناطق محمية التابعة للسكان الأصليين والمناطق التي تحظى بها المجتمعات، بطريقة تتمشى وغاييات حفظ التنوع البيولوجي وما لدى السكان الأصليين والمحليين من معارف وابتكارات وممارسات.

/ بما يتمشى وأهداف ادارة المناطق المحمية.

5-1-5 اشرك أصحاب المصلحة في التخفيف التشاركي وتصريف الأمور ، مع تذكر المبادئ الواردة في نهج الأنظمة الآيكولوجية.

6-1-2 ايجاد سياسات وطنية وافية لمعالجة موضوع العثور على الموارد الجينية في المناطق المحمية وتقاسم المنافع الناشئة عن استعمالها، مع الاستناد من خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم المحمية والمنافع الناشئة عن استعمالها، مع مراعاة خطوط بون الارشادية بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمالها، مع مراعاة طابعها الطوعي وأنه ليس المقصود منها أن تحل محل التشريع الوطني.]

//.

الغاية 2-2 — تعزيز وضمان اشرك جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم مجتمعات السكان الأصليين والمحليين
الهدف: ينبغي أن يتم بحلول عام 2008 تعزيز ادارة جميع المناطق المحمية وأن تكون منشأة بمشاركة كاملة وفعالة لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين بما يتمشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة الآخرين في المراحل والمستويات المناسبة من العمل المتصل بالمناطق المحمية.

1-2-2 القيام باستعراضات وطنية للوضع القائم والاحتياجات والآليات الخاصة بالسياق المحيط لاشراك أصحاب المصلحة وكفالة التوازن بين الجنسين والانصاف الاجتماعي في سياسات وادارة المناطق المحمية، على الصعيد الوطني، وفي أنظمة المناطق المحمية وفي الواقع الفردي.

2-2-2 على أساس الاستعراضات الوطنية وضع خطط ومبادرات محددة لاشراك أصحاب المصلحة على جميع مستويات التخطيط والإنشاء وتصريف الشؤون والادارة للمناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية للسكان المحليين والمجتمعات التي تتولى حفظها، شاملة من خلال انشاء مجالس ادارة متعددة من أصحاب المصلحة حسب ما يكون الأمر مناسباً، مع استعمال البيانات الآيكولوجية والاجتماعية الاقتصادية والتوزيع بنوع خاص على تبني وازالة الحاجز التي تعرقل المشاركة الوفائية من جانب القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمعات.

3-2-2 التخطيط والإنشاء والادارة للمناطق المحمية مع الاقناع المسبق عن العلم وبالامتنال الكامل لحقوق مجتمعات السكان الأصليين والمحليين.

4-2-2 اشرك ممثلين مختارين من مجتمعات السكان الأصليين والمحليين في ادارة المناطق المحمية على أن تكون هذه المشاركة متناسبة مع حقوقهم ومصالحهم.

5-2-2 مساندة ممارسات التقييم التشاركي بين أصحاب المصلحة، لتبيين وتسخير الثروة من المعارف والمهارات والموارد والمؤسسات ذات الأهمية لحفظ، المتاحة في المجتمع.

6-2-2 تعزيز ومساندة تنظيم أصحاب المصلحة وبناء القراءة على انشاء وادارة المناطق المحمية.

7-2-2 كفالة البيئة التكينية (التشريع، السياسات، القدرات، الموارد) لاشراك السكان المحليين والمتقلين وأصحاب / في صنع القرار وفي تدمير قدراتهم وفرضهم على انشاء وادارة مناطق محمية خاصة ومناطق محمية تتولى ./ .

8-2-2 في تعاون مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات ينبغي أن يتم ويتاح ارشاد للأطراف عن كيفية ايجاد وتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة في جميع جوانب المناطق المحمية.

9-2-2 ينبغي أن تناح للأطراف دراسات حالات ومشورة عن أفضل الممارسات وغير ذلك من مصادر الاعلام بشأن مشاركة أصحاب المصلحة في المناطق المحمية.

10-2-2 تعزيز التقاسم الدولي للخبرة بشأن الآليات الفعالة لاشراك أصحاب المصلحة في الحفظ خصوصا فيما يتعلق / والمناطق المحمية الموجودة بين يدي القطاع الخاص).

الدولي، واليونديبي
IUCN-WCPA UNESCO-MAB مركز التراث العالمي، اتفاقيات رامسار وCCD والاتفاقيات البيئية الأخرى، والبنك

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، The Nature Conservancy، WWF، Birdlife International

الغرض 3 من البرنامج: الأنشطة التمكينية

الغاية 1-3 — توفير سياسة تمكينية وبينة مؤسسية واجتماعية اقتصادية للمناطق المحمية

الهدف: ينبغي أن يتم بحلول 2008 استعراض وتقدير السياسات المناسبة شاملة استعمال حقوق القيمة الاجتماعية والاقتصادية والحوافز لايجاد بينة تمكينية في سبيل مزيد من الكفاءة في انشاء وادارة المناطق المحمية وأنظمة المناطق المحمية.

1-1-3 بحلول عام 2006 ينبغي أن يتم تبيان الفجوات التشريعية والمؤسسية التي تعوق انشاء وادارة المناطق المحمية بفعالية، والتصدي بفعالية لتلك الفجوات بحلول عام 2009.

/ لاقتصاد البلد وثقافته، وتحقيق غايات الأففية للتنمية على الصعيد الوطني؛ ودمج استعمال حقوق القيمة الاقتصادية وأدوات حساب الموارد الطبيعية في عمليات التخطيط الوطني، في سبيل تبيان المنافع الاقتصادية، من خفية وغير خفية، التي توفرها المناطق المحمية وبين من الذين يجنون تلك المنافع.

3-1-3 تحقيق الانسجام بين السياسات والقوانين القطاعية لكافلة مساندتها الحفظ والإدارة الفعالة لنظام المناطق المحمية.
4-1-3 النظر في مبادئ تصريف الأمور، مثل سيادة القانون، وتحقيق اللا مركزية، وصنع القرار التشاركي، والآليات المحاسبة ومؤسسات واجراءات فض المنازعات على أساس عادل.

5-1-3 تبيان وازلة الحوافز الضارة والتضاربات في السياسات القطاعية التي تزيد من الضغوط الواقعة على المناطق المحمية، واتخاذ الخطوات الكفيلة بخفيف تلك الآثار الضارة. وكلما كان الأمر ممكنا، ينبغي إعادة توجيه تلك الحوافز بحيث تكون حوافز إيجابية تساعده على الحفظ.

6-1-3 تبيان وانشاء حوافز إيجابية تساند سلامه المناطق المحمية وصيانتها واشراك المجتمعات وأصحاب المصلحة الآخرين في الحفظ.

7-1-3 /8-1-3/ ايجاد آليات ومؤسسات وطنية للحوافز، لمساندة انشاء مناطق حفظ للتتنوع البيولوجي على الأرضي الخاصة بما في ذلك المحميات الخاصة وتسهيلات الحفظ على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلية، التي تتحقق بما يتناسب وأهداف تلك المناطق.

/ الناتج عن المناطق المحمية و/أو الذي يعتمد على خدمات الأنظمة الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية، بما يتناسب وأهداف تلك المناطق.

9-1-3 /10-1-3/ ايجاد الآليات اللازمة للمؤسسات المسؤولة عن حفظ التنوع البيولوجي على الأصعدة الوطنية والإقليمي والمحلية لتحقيق الاستدامة المؤسسية والمالية.

10-1-3 /11-1-3/ التعاون مع البلدان المجاورة على انشاء بينة تمكينية للمناطق المحمية العابرة للحدود والنهوض الأخرى المشابهة، بما في ذلك الشبكات الإقليمية.

11-1-3 /12-1-3/ في تعاون مع الشركاء الرئيسيين مثل IUCN، OECD، WWF وأمانات الاتفاقيات الأخرى، القيام بتجميع المعلومات الخاصة بالارشاد المتعلق بالموضوع، ومحفظات الموارد (tool kits) وغير ذلك من المعلومات بشأن التدابير الحافظة، شاملة التدابير المتعلقة بايجاد خيارات الحوافز من خلال حقوق الحياة والأسواق وسياسات التسعير، الخ.

12-1-3 /13-1-3/ تجميع ونشر دراسات الحالات عن أفضل الممارسات بشأن استعمال التدابير الحافظة لادارة المناطق المحمية.

13-1-3 /14-1-3/ تبين الطرق والوسائل لدمج استعمال التدابير الحافظة في خطط وبرامج وسياسات ادارة المناطق المحمية، بما في ذلك فرص ازالة أو تخفيف الحواجز الضاربة.

الأطراف، UNESCO-MAB، IUCN-WCPA، مركز التراث العالمي، الهيئات العلمية التابعة لاتفاقية CCD ورامسار

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy [Conservation International] / البنك الدولي ومنظمات حكومية دولية أخرى.

الغاية 3-2 — بناء القدرة على التخطيط والإنشاء والإدارة للمناطق المحمية

الهدف: أن تنفذ بحلول 2010 البرامج والمبادرات الشاملة لبناء القدرة، لتنمية المعارف والمهارات على مستويات الأفراد والمجتمعات والمؤسسات، ورفع المعايير المهنية، مع التركيز بصفة خاصة على الانصاف الاجتماعي.

1-2-3 تجميع و/أو وضع - بحلول 2006 - تقييمات وطنية لقدرة المناطق المحمية، بما في ذلك ما يوجد من معارف وخبرات عن ادارة المناطق المحمية، شاملة معارف السكان الأصليين والتقلديين، وانشاء وتنفيذ برامج لبناء القدرة على الصعيد الوطني والمحلبي، والبالغ عن التقدم المحرز في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يتضمن ذلك فض المنازعات والمهارات على التفاوض.

2-2-3 ايجاد آليات فعالة لتوثيق ما يوجد من معارف وخبرات بشأن ادارة المناطق المحمية، شاملة المعرفة الأصلية/التقلدية وتبيان الفجوات الموجودة في المعارف والمهارات.

3-2-3 انشاء وتنفيذ برنامج لبناء القدرة، يشمل احتياجات المساعدة المالية والتقنية، على الصعيد الوطني [دون الوطني والمحلبي] ويكون مدفوعا بما يوجد من طلب ومتواصلا مع التغيرات والابتكارات، ومع تبليغ ما يحرز من نقد في اطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

4-2-3 ايجاد آليات لتبادل الدروس المستقادة، وخبرات بناء القدرة بين البلدان، في تعاون مع آليات تبادل المعلومات والمنظمات ذات الصلة.

5-2-3 انشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على انشاء تعاون شامل لمختلف القطاعات في سبيل ادارة المناطق المحمية على الصعيد الاقليمي والوطني والمحلبي، وانشاء أطر سياسية وقانونية تكمينية، مع تحقيق الانسجام بينها.

6-2-3 انشاء و/أو تعزيز قدرات المؤسسات على انشاء واستبقاء تمويل خط الأساس على مستويات وافية لكفالة المعايير المناسبة لادارة المناطق المحمية، بما في ذلك تجميع الأموال بطريقة خلاقة من خلال حواجز ضريبية وخدمات بيئية وأدوات أخرى.

7-2-3 انشاء و/أو تطوير قدرات مؤسسات المناطق المحمية على تجميع الأموال بطريقة خلاقة من خلال الحواجز الضريبية والخدمات البيئية وغير ذلك من الأدوات.

8-2-3 مناشدة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنحية الأخرى أن تساعد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالى على طرح مبادرات لبناء القدرة بشأن ادارة المناطق المحمية وتنفيذ الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية وشبكات تلك المناطق.

9-2-3 تجميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك التقارير الوطنية، واستعراض الدراسات السابقة وتبيان الاحتياجات الى القدرة.

10-2-3 التعاون مع شبكة تعلم شؤون المناطق المحمية (PALNet) التي هي ويبسيت متفاعل يستطيع عليه مديرى المناطق المحمية والمرتبطون بهذا المجال أن يتداولوا الخبرات وان يستخلصوا الدروس المستقادة من تلك الخبرات، في تعاون مع المنظمات ذات الصلة والية تبادل المعلومات.

الأطراف، UNESCO-MAB، IUCN-WCPA، مركز التراث العالمي، الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية CCD ورامسار

‘Birdlife International، The Nature Conservancy، WWF’ المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، [.]

الغاية 3-3 — وضع وتطبيق ونقل التكنولوجيات المناسبة للمناطق محمية

الهدف: أن يتم، بحلول 2010، تحسين محسوس في وضع واحفاظ القيمة ونقل التكنولوجيات المناسبة والنهج الابتكاري في سبيل الادارة الفعالة للمناطق محمية، مع مراعاة مقررات مؤتمر الأطراف بشأن نقل التكنولوجية والتعاون فيها.

- 1-3-3 القيام بوضع وثائق للتكنولوجيات المناسبة، في سبيل الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية، وإدارة المناطق محمية.
- 2-3-3 القيام بتقييم الاحتياجات إلى التكنولوجيات ذات الصلة لادارة المناطق المحمية، مع اشراك جميع أصحاب المصلحة مثل مجتمعات السكان المحليين والأصليين ومؤسسات البحث والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص.
- 3-3-3 ينبغي أن تناح للأمين التنفيذي المعلومات بشأن التكنولوجيات الملائمة والنهج الفعال لادارة المناطق المحمية.
- 4-3-3 تشجيع وضع واستعمال التكنولوجيا الملائمة لاستعادة الوضع السابق في الموارد، ووضع خرائط للموارد، وقواعد جرد بيولوجي والتقييم السريع للتنوع البيولوجي، والرصد الذي يتم في الموضع الطبيعي وخارج الموضع الطبيعي للحفظ والاستعمال المستدام، الخ.
- 5-3-3 انشاء بيئة تمكينية لنقل التكنولوجيا من خلال أطر قانونية وتعزيز تطبيق القانون.
- 6-3-3 تجميع المعلومات المقدمة من الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التكنولوجيات والنهج المناسبة في سبيل الادارة الفعالة للمناطق المحمية والحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية.
- 7-3-3 نشر المعلومات من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات.

‘IUCN-WCPA، UNESCO-MAB، UNEP-WCMC، مركز التراث العالمي، WRI، تقييمي الألية لأنظمة الأيكولوجية

‘Birdlife International، The Nature Conservancy، WWF’ المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، [.] المهمة بالموضوع/[الأخرى].

الغاية 4-3 — كفالة الاستدامة المالية للمناطق المحمية والأنظمة الوطنية والإقليمية من المناطق المحمية

الهدف: ينبغي أن تؤمن، بحلول 2008، الموارد الكافية لمواجهة التكاليف الازمة للتنفيذ والإدارة الفعاليين لأنظمة الوطنية والإقليمية من المناطق المحمية.

- 1-4-3 القيام، بحلول عام 2006، بدراسة على المستوى الوطني لاحتياجات والخيارات المالية (مع مراعاة امكانيات وضع أولويات وتصريحات أنماط الانفاق) فيما يتعلق بالنظام الوطني للمناطق المحمية، على أن يكون التمويل خليطاً من الموارد الوطنية والدولية ويشمل الطائفة الكاملة لأدوات التمويل الممكنة، مثل التمويل من القطاع العام، والمبادلات بين الديون والطبيعة، والتمويل من القطاع الخاص، والضرائب والرسوم لاستعمال الخدمات الإيكولوجية على الصعيد الوطني، والأجور المستقده من الخدمات التي تتيحها المناطق المحمية، ودفعات التعويض البيئي.
- 2-4-3 على أساس نتائج هذه الدراسة توضع خطط لتمويل المستدام على المستوى القطري، تساند الأنظمة الوطنية للمناطق المحمية، والبدء في تنفيذ هذه الخطط بحلول عام 2006، بما في ذلك التدابير الازمة من تنظيمية للبلدان أن تستمد من خبرة وموارد وكالات الأمم المتحدة والوكالات المتعددة الجوانب والوكالات الثانية [.]
- 3-4-3 التعاون مع البلدان الأخرى على وضع وتنفيذ برامج تمويل مستدامة في سبيل الأنظمة الإقليمية والدولية للمناطق المحمية.

4-4-3 توفر معلومات عن تمويل المناطق محمية الوطنية في التقارير الوطنية في المستقبل، في ظل اتفاقية التعاون البيولوجي، والمساعدة على تعزيز دور أمانة الاتفاقية في تجميع وتقاسم المعلومات بشأن تمويل المناطق المحمية، في تعاون مع الآليات الأخرى ذات الصلة مثل قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية.

5-4-3 دمج المناطق المحمية في خطط التنمية.

6-4-3 السعي إلى الحصول على معلومات من الأطراف بشأن تمويل المناطق المحمية والمتطلبات الازمة لتنفيذ برنامج العمل.

7-4-3 عقد اجتماع للوكالات المانحة لتسهيل تمويل الأطراف التي تتولى تنفيذ برنامج العمل.

8-4-3 تجميع ونشر دراسات الحالات وأفضل الممارسات بشأن تمويل المناطق المحمية من خلال آلية تبادل المعلومات.

9-4-3 القيام - بحلول عام 2006 - بدراسة عن قيمة خدمات الأنظمة الإيكولوجية التي توفرها المناطق المحمية.

الأطراف، مرفق البيئة العالمية، البنك الدولي التحالف لتمويل الحفظ ومانحون آخرون.

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، IUCM، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، [.]

الغاية 5-3 — تعزيز الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور

الهدف: أن يزداد بحلول 2008وعي الجمهور وتقديره لأهمية ومنافع المناطق المحمية، زيادة محسوسة.

1-5-3 إنشاء أو تعزيز برامج تثقيف وتوعية للجمهور عن أهمية المناطق المحمية من حيث دورها في الحفظ الوطني والتنمية الاجتماعية الاقتصادية، في تعاون وثيق مع مبادرة الاتصال والتثقيف وتوعية الجمهور (CEPA) في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي، على أن يستهدف هذا النشاط جميع أصحاب المصلحة.

2-5-3 تبين المواضيع الرئيسية لبرامج التثقيف والتوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية، شاملة أمورا منها اسهامها في الاقتصاد والثقافة لتحقيق نتائج نهائية مشرودة محددة مثل امثال من يستعملون الموارد وغيرهم من أصحاب المصلحة للالتزامات المفروضة، أو تزايد التفهم القائم على أساس المعرفة العلمية، لدى مجتمعات السكان الأصليين والمحليين وراسيي السياسة العامة.

3-5-3 تعزيز - وإن لزم الأمر إنشاء - آليات اعلامية موجهة نحو مجموعات من الناس مستهدفة مثل القطاع الخاص وراسيي السياسة ومؤسسات التنمية والمنظمات القائمة على أساس المجتمعات، والشباب ووسائل الاعلام والجمهور العام.

4-5-3 إيجاد آليات في سبيل الحوار البناء وتبادل المعرفة بين مديرى المناطق المحمية، وبين مديرى المناطق المحمية [.]

5-5-3 كفالة توجيه عناية خاصة إلى الأعداد السوية للمعلومات لمختلف المجموعات من السكان المحليين/الأصليين. / على المستوى الوطني والإقليمي.

7-5-3 إيجاد أدوات ومواد تربوية غير خاضعة لحقوق التأليف، في سبيل التحوير والاستعمال في ميدان تعزيز المناطق المحمية بوصفها من الوسائل الهامة لتحقيق الحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي.

7-5-3 إيجاد بيليغرافية مشرورة ودراسات حالات لتبيين طائفة الخيارات الفعالة المتاحة لتصميم وتنفيذ برامج وأنشطة التوعية والاتصال المتعلقة بالمناطق المحمية.

8-5-3 ينبغي أن تنشأ، في تعاون مع اللجنة العالمية للـIUCN بشأن المناطق المحمية، ولجنة التعليم والاتصال التابعة للـIUCN، وغيرها من الشركاء ذوي الصلة، مبادرة لحمل الصناعة العالمية للأخبار والترفيه (التلفزيون، الأفلام، الموسيقى الشعبية، الانترنت، الخ) في حملة عالمية لرفع مستوى الوعي بتكليف ضياع التنوع / ذلك الاتجاه.

unesco-mab، مركز التراث العالمي، الفريق العامل CIPA في رامسار IUCN-WCPA

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، وشركات

العنصر 3 من البرنامج: المعايير والتقييم والرصد

الغاية 1-4 — وضع معايير دنيا وأفضل الممارسات في سبيل أنظمة المناطق المحمية الوطنية والإقليمية

الهدف: أن يتم بحلول عام 2008 وضع وقرار المعايير والمالييس وأفضل الممارسات للتخطيط والاختيار والانشاء والادارة وتصريف الأمور للأنظمة الوطنية والإقليمية للمناطق المحمية.

1-1-4 أن تنشأ، في اطار الاتفاقية، عملية لوضع معايير وأفضل الممارسات الطوعية بشأن المناطق المحمية فيما يتعلق بالخطيط والادارة؛ وفي ايجاد هذه الاطر، قد ترحب الأطراف في أن تذكر سلسة الخطوط الارشادية بشأن ادارة المناطق المحمية، التي أنتجتها IUCN.

2-1-4 وضع نظام للرصد فعال وطويل الأجل، لقياس الوضع القائم في التنوع البيولوجي والوضع القائم في أهداف الحفظ والسلامة الايكولوجية وتخفيف المخاطر والقدرة على الادارة الفعالة، على أن يكون ذلك قائماً، اذا اقتضى الحال، على سلسلة من المؤشرات، تشمل المشاركة الطوعية.

3-1-4 الاستمداد من نتائج الرصد لاستعمال الادارة التوأممية طبقاً لنهج الأنظمة الايكولوجية.

4-1-4 أن يقوم، مع الشركاء الرئيسيين وعلى أساس أفضل الممارسات، بوضع واتاحة ارشاد للأطراف بشأن المعايير الدنيا للتخطيط والاختيار وادارة وتصريف شؤون المناطق المحمية من حيث موقعها وأنظمتها.

5-1-4 تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات ودراسة الحالات بشأن الادارة الفعالة للمناطق المحمية ونشرها من خلال آلية تبادل المعلومات وتسهيل تبادل المعلومات.

unesco-mab، مركز التراث العالمي، اتفاقية رامسار، والاتفاقات البيئية الأخرى IUCN-WCPA

Birdlife International، The Nature Conservancy، WWF، المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، / المهمة بالأمر.

الغاية 4-2 — تقييم فعالية ادارة المناطق المحمية

الهدف: بحلول 2008 ينبغي أن يكون قد تم اعتماد الأطراف وتقديرها لأطر رصد وتقييم وتبليغ المعلومات عن فعالية ادارة المناطق المحمية من حيث موقعها وأنظمتها الوطنية والإقليمية وعلى مستوى المناطق المحمية العابرة للحدود.

1-2-4 أن تضع المعايير والخطوط الارشادية عن أفضل الممارسات لتقييم فعالية ادارة وتصريف شؤون المناطق المحمية، وایجاد قاعدة بيانات متعلقة بذلك، مع مراعاة اطار IUCN-WCPA لتقييم فعالية الادارة وغير ذلك من المنهجيات ذات الصلة، التي ينبغي تكييفها كي تتناسب وظروف المحليّة.

2-2-4 أن يتم، بحلول 2005، اختيار الطرائق والمعايير والمؤشرات المناسبة لتقييم فعالية ادارة المناطق المحمية.

3-2-4 تنفيذ تقييمات فعالية الادارة بالنسبة لما لا يقل عن 30 في المائة من المناطق المحمية لدى كل طرف بحلول 2010، ونظام وطني للمناطق المحمية وللشبكات الايكولوجية.

4-2-4 ادراج المعلومات الناشئة عن تقييم فعالية ادارة المناطق المحمية في التقارير الوطنية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

5-2-4 تركيز جهود فعالية الادارة على تخطيط المواقع والأنظمة، وتصريف شؤونها والعمليات التشاركية والتمويل والحصول على الموارد الجينية وعمليات تقاسم المنافع.

6-2-4 تجميع ونشر المعلومات عن المبادرات من خلال آلية تبادل المعلومات ووضع قاعدة بيانات بخبراء تقييم فعالية إدارة المناطق محمية.

7-2-4 تجميع معلومات عن نهج تصميم المناطق المحمية وإنشاء وإدارة تلك المناطق على أن يكون لها أرجحية عالية بأن تكون هي الوسيلة الأشد فعالية لحفظ التنوع البيولوجي.

UNESCO-MAB، مركز التراث العالمي، اتفاقية رامسار، والاتفاقيات البيئية الأخرى

المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة، Birdlife International، The Nature Conservancy، WWF، / المهتمة بالأمر.

الغاية 4-3 — تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية

الهدف: ينبغي بحلول 2010 إنشاء أنظمة تمكن من الرصد الفعال لتغطية المناطق المحمية والوضع القائم فيها واتجاهاتها، على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، المساعدة في تقييم ما يحرز من التقدم في الوفاء بآلفاظ العاملية للتنوع البيولوجي.

1-3-4 قياس ما يحرز من تقدم نحو تحقيق الأهداف القائمة على برنامج الرصد على فترات دورية والتلويح عن التقدم المحرز نحو الأهداف في التقارير الوطنية المستقبلية، في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

2-3-4 ادماج التلويح بشأن العناصر الوطنية للشبكات الإقليمية للمناطق المحمية في التقارير الوطنية والمناطق المحمية في ظل اتفاقية التنوع البيولوجي.

3-3- استكشاف إنشاء نظام منسجم للتلويح عن الواقع المحدد بموجب اتفاقية الأراضي الرطبة، واتفاقية /، مع مراعاة آلية التلويح التي يضعها في الوقت الحاضر مركز UNEP-WCMC.

4-3-4 المشاركة في قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، التي يتولى شؤونها UNEP-WCMC، وقائمة الأمم المتحدة للمناطق المحمية والوضع القائم في عملية تقييم المناطق المحمية في العالم.

5-3-4 تشجيع إنشاء وحدات نظام معلومات جغرافية كأداة لإدارة المناطق المحمية ومساندة عمليات صنع القرار.

6-3-4 دعوة الوكالات والمؤسسات المانحة من القطاع الخاص والثنائية والمتحدة للأطراف إلى مساندة قاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية، في وظيفتها كآلية مساندة أساسية في تقييم ورصد الوضع القائم والاتجاهات في المناطق المحمية، مع مراعاة الفقرة 4 من المقرر 6/7 جميع الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك قواعد البيانات الوطنية والإقليمية المتعلقة بالمناطق المحمية.

7-3-4 وضع وتعزيز شراكات عاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة، التي وضعت وتستبقى قواعد بيانات بشأن المناطق المحمية، لا سيما مع UNEP-WCMC واللجنة العالمية للمناطق المحمية التابعة للـ IUCN.]

الغاية 4-4 — كفالة أن تسهم المعرفة العلمية في إنشاء وفعالية المناطق المحمية وأنظمة تلك المناطق

الهدف: المعرفة العلمية المتصلة بالمناطق المحمية، ينبغي مواصلة تنميتها كاسهام في إنشاء تلك المناطق وفعاليتها وإدارتها.

1-4-4 تحسين البحث والتعاون العلمي والتقني المتصل بالمناطق المحمية.

2-4-4 تعزيز البحث المشترك بين عدة فروع العلم والبحث التطبيقي، الذي يجمع بين العلوم الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية، يقصد تحقيق أمور منها وضع وتحسين تفهم الوظائف الإيكولوجية للمناطق المحمية خصوصاً ازاء صيانة الدورات البيوجيوكيمائية، بما في ذلك معيار تحديد مقاييس الأمثلة.

3-4-4 تمشياً مع المبادرة العالمية للتصنيف، تشجيع الدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة الخاصة بالتوزيع والوضع القائم والاتجاهات في التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

، بما في ذلك تعزيز استعمال أنظمة الاعلام الجغرافية وتكنولوجيات الاستشعار عن بعد لتوقع وقوع الأحداث [.]

4-4-4 ٤-٤-٤) وضع وتعزيز شراكات عاملة مع المنظمات والمؤسسات المناسبة، التي تقوم بدراسات بحثية تؤدي إلى تحسين تفهم التنوع البيولوجي في المناطق محمية.

5-4-4 ٥-٤-٤) مواصلة تنمية الطرق والتقييمات لتقدير السلع والخدمات الناشئة عن التنوع البيولوجي في المناطق المحمية.

المنظّمات الدوليّة والإقليميّة والوطنيّة ذات الصلة، WWF، The Nature Conservancy، Birdlife International، UNESCO-MAB، UNEP-WCMC، IUCN-WCPA، مركز التراث العالمي، WRI، تقدير الألفية لأنظمة الأيكولوجية غير الحكوميّة الأخرى، المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي والأطراف المهمّة بالأمر.]

قائمة مراجعة للمبادرات العريضة المطلوب أن تتخذها الأطراف لتنفيذ برنامج العمل اتخاذ تدابير حفظ محددة، شاملة من خلال المناطق محمية والشبكات الایكولوجية حسب مقتضى الحال.

.2009

والمناطق التي تحظى المجتمعات وكذلك المحميات التابعة للسكان الأصليين والتابعة للقطاع الخاص.

خرى، واتخاذ التدابير المناسبة من قانونية أو إدارية أو تعاقدية، التي تتراوح المتطلبات الایكولوجية للموائل والأنواع المعنية، مع مراعاة مبادئ الاستعمال المستدام وتطبيق نهج الأنظمة الایكولوجية؛

ومات والقطاع الخاص، لتفادي الأنشطة الضارة بالمناطق محمية والشبكات الایكولوجية، حسب مقتضى الحال.

[-]
